

مشروع قانون أساسي يتعلق بإجراءات خاصة بالمصالحة في المجال الاقتصادي والمالي

الفصل الأول: يندرج هذا القانون في إطار تدعيم منظومة العدالة الانتقالية وتهيئة ملائمة تشجع على الاستثمار وينهض بالاقتصاد الوطني ويعزز الثقة بمؤسسات الدولة. ويهدف إلى إقرار تدابير خاصة بالانتهاكات المتعلقة بالفساد المالي والاعتداء على المال العام تفضي إلى غلق الملفات نهائياً وطي صفحة الماضي تحقيقاً للمصالحة باعتبارها الغاية السامية للعدالة الانتقالية.

الفصل 2: تتوقف التبعات والمحاكمات و تسقط العقوبات في حق الموظفين العموميين وأشباههم من أجل أفعال تتعلق بالفساد المالي وبالاعتداء على المال العام باستثناء تلك المتعلقة بالرشوة والاستيلاء على الأموال العمومية.

الفصل 3: يمكن لكل شخص حصلت له منفعة من أفعال تتعلق بالفساد المالي أو بالاعتداء على المال العام تقديم مطلب صلح إلى لجنة مصالحة تحدث برئاسة الحكومة يشار إليها فيما يلي باللجنة، وتتركب من:

- مثل عن رئاسة الحكومة : رئيس.

- مثل عن الوزارة المكلفة بالعدل،

- مثل عن الوزارة المكلفة بالمالية،

- مثل عن الوزارة المكلفة بالتنمية والاستثمار والتعاون الدولي،

- عضوان عن هيئة الحقيقة والكرامة،


- المكلف العام بتراعيات الدولة أو من يمثله.

يتم تعين أعضاء اللجنة في أجل عشرة (10) أيام من تاريخ نشر هذا القانون بقرار من رئيس الحكومة باقتراح من الهيكل المعنية يتضمن دعوتهم للجتماع في أجل خمسة عشر (15) يوماً. ولا يحول عدم تعيين عضو أو أكثر باللجنة دون تكوينها شريطة أن لا يقل عدد أعضائها عن خمسة (5).

يتبعن على أعضاء اللجنة إيداع تصریح بالملکس وفق التشريع الجاري به العمل وذلك عند تعيينهم وبعد انتهاء مهامهم.

تحجّم اللجنة بدعوة من رئيسها ولا يكمل النصاب إلا بحضور أغلبية أعضائها وتحدد قراراتها بالتوافق وإن تعذر فبأغلبية الأصوات وعند التساوي يكون صوت الرئيس مرجحاً. ولها أن تستعين بأشخاص من ذوي الخبرة والاختصاص.

الفصل 4: تتعهد اللجنة بمقتضى مطلب يقدم من المعني بالأمر في أجل أقصاه ستون (60) يوماً من تاريخ نشر قرار تعيين أعضائها. وتبت في مطالب الصلح في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر من تاريخ توصلها بها يمكن التمديد فيه بقرار معلل لنفس المدة مرة واحدة.



يتضمن المطلب وجوباً بيان الواقع التي أدت إلى تحقيق المنفعة وقيمتها ويكون مرفوقاً بالمؤيدات المثبتة لذلك.

يعتبر القيام أمام اللجنة عملاً قاطعاً لآجال التقاضي ويتوقف نظر الهيئات القضائية في النزاعات المنشورة أمامها وعليها عند الاقتضاء الخادم الإجراءات والتدابير اللازمة لصمان عدم الإفلات من العقاب طيلة فترة تفويض الصلح.

وعلى اللجنة أو أحرص الأطراف إعلام الجهة القضائية المعهدة بملف القضية بتعهد اللجنة بنفس الملف.

الفصل 5: تقدر اللجنة قيمة الأموال المستولى عليها أو المنفعة المتحصل عليها بعد التثبت من صحة المعطيات الواردة بطلب الصلح وينكتها للغرض المطالبة بالوثائق الضرورية والقيام بكل إجراء تراه مناسباً. ولا يجوز معارضتها بالسر المهني.

يتم الصلح بمقتضى قرار يصيّر من رئيس اللجنة و من المعنى بالأمر مقابل دفع مبلغ مالي يعادل قيمة الأموال العمومية المستولى عليها أو المنفعة المتحصل عليها تضاف إليها نسبة 5% عن كل سنة من تاريخ حصول ذلك.

ينص قرار الصلح وجوباً على طبيعة الأضرار وقيمتها وعلى قبول الأطراف به واعتباره بهائياً.

لا يسري الصلح إلا في حدود ما تم التصرّح به والتصالح في شأنه.

الفصل 6: يتم خلاص المبلغ المضمن بالقرار لدى صندوق الودائع والأمانات مقابل وصل يسلم للمعني بالأمر و يودع بحساب خاص يتم فتحه بالصندوق الذي يتولى توظيفه في مشاريع البنية التحتية أو التنمية الجهوية أو البيئة والتنمية المستدامة أو تدعيم المؤسسات الصغرى والمتوسطة أو أية مشاريع أخرى ذات صبغة اقتصادية بمناطق التشجيع على التنمية الجهوية. يخضع استعمال المبلغ المشار إليه أعلاه إلى رقابة دائرة الحاسبات التي ترفع تقريراً في ذلك إلى كل من : رئيس الجمهورية ورئيس مجلس نواب الشعب ورئيس الحكومة.

ويترتب عن تنفيذ بنود الصلح انفراضاً الدعوى العمومية وإيقاف المحاكمة وسقوط العقوبة. ويسلم الوكلاء العاملون لحاكم الاستئناف للمعني بالأمر شهادة في سقوط العقوبة بعد إدلائه بوصول الخلاص المذكور أعلاه.

الفصل 7: يتم الغفو عن مخالفات الصرف المركبة قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ والتي ذكرها:

أ - عدم التصرّح بالمكاسب بالخارج،

ب - عدم إعادة مداخيل ومحاصيل المكاسب المشار إليها بالفقرة "أ" أعلاه والمكاسب من العملات، إلى البلاد التونسية وعدم إحالتها كلما اقتضت الترتيب تلك الإحالة،

ج - مسك عمالات في شكل أوراق نقدية أجنبية بالبلاد التونسية وعدم إيداعها لدى وسيط مقبول وعدم إحالة هذه العمالات كلما اقتضت الترتيب تلك الإحالة.

كما يتم العفو عن الحالات الجبائية المتعلقة بعدم التصرّح بالمداخيل والأرباح المتعلقة بالملكية والعملات المشار إليها بالفقرات "أ" و "ب" و "ج" أعلاه، من العقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل.

الفصل 8: للانتفاع بالعفو المنصوص عليه بالفصل 7 من هذا القانون، يتعين على الأشخاص المعنيين في جل لا يتجاوز السنة من تاريخ نشر هذا القانون:

- 1- إيداع تصرّح لدى البنك المركزي التونسي بالملكية المشار إليها بالفقرة "أ" من الفصل 7 أعلاه،
- 2- إعادة المداخيل والمحاصيل والملكية من العملات المشار إليها بالفقرة "ب" من الفصل 7 أعلاه إلى البلاد التونسية،
- 3- إحالة العملات المشار إليها بالفقرتين "ب" و "ج" من الفصل 7 أعلاه أو إيداعها في حسابات خاصة بالعملة أو بالدينار القابل للتحويل. وتطبق على هذه الحسابات، بمقتضى منشور يصدره البنك المركزي التونسي، نفس شروط تسيير الحسابات الخاصة بالعملة أو بالدينار القابل للتحويل. وفي صورة عدم إيداع العملات بهذا الصنف من الحسابات، يتعين على كل هؤلاء الأشخاص إحالتها بالدينار بسوق الصرف.
- 4- إيداع تصرّح خاص بالمداخيل والأرباح موضوع العفو لدى القباضة المالية المؤهلة وفقاً لأنموذج تعدد الإدارات ويرفق التصرّح وجوباً بوثيقة تثبت إعادة المداخيل والأرباح والعملات إلى البلاد التونسية وبوثيقة تثبت إحالة المداخيل والأرباح والعملات إلى وسيط مقبول أو إيداعها في الحسابات المشار إليها أعلاه وبنسخة من التصرّح لدى البنك المركزي إذا اقتضت الحالة هذا التصرّح.
- 5- دفع مبلغ مالي يقدر بـ 5% من قيمة الملكية أو من المقابل بالدينار للمداخيل أو للأرباح أو للعملات التي تمت إعادةها إلى البلاد التونسية وإحالتها إلى وسيط مقبول أو إيداعها في الحسابات المشار إليها أعلاه، على أساس التصرّح المنصوص عليه بالنقطة الرابعة من هذا الفصل.

ويحرر هذا المبلغ المنتفعين بالعفو من دفع الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات وخطايا التأخير المتعلقة بها والمستوجبة على المداخيل أو الأرباح والملكية موضوع العفو ومن أي تتبع إداري أو قضائي في مادة الصرف موضوع العفو.

الفصل 9: لا يجوز استعمال المعلومات المصرّحة بها أو المتحصل عليها في إطار تطبيق هذا القانون لغير الأغراض التي سن من أجلها.

الفصل 10: لا تناول التدابير المنصوص عليها بالبندين 2 و 3 من هذا القانون من حقوق الغير.

الفصل 11: تنتهي مهام لجنة المصالحة باعداد تقرير يتضمن حصيلة أعمالها في أجل أقصاه شهر من انتهاء
أجل البت في المطالب المقدمة إليها. تحيل اللجنة تقريرها إلى رئيس الحكومة الذي يحيل سخة منه إلى هيئة
الحقيقة والكرامة في أجل شهر من تاريخ توصله به.

الفصل 12: تلغى جميع الأحكام المتعلقة بالنساء المالي والاعتداء على المال العام الواردة بالقانون الأساسي
عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013 المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها.

وثيقة شرح أسباب


ويهدف هذا المشروع إلى غلق هذا الملف وطي صفحة الماضي بما يعزز ثقة المواطن في مؤسسات الدولة ويحسن مناخ الأعمال ويشجع على الاستثمار. وفي هذا السياق تضمن مشروع القانون من جهة سن تدابير تحقق المصالحة في المجال الاقتصادي والمالي باعتماد إجراءات خصوصية وآجال مختصرة مع ضمان الالتزام بكشف الحقيقة وجبرضرر. ومن جهة أخرى إقرار عفو عن مخالفات تراخيص الصرف في انسجام مع مقاصده الرامية إلى تحقيق المصالحة الهدافة إلى انعاش الاقتصاد الوطني.

وتمثل هذه التدابير في ما يلى:

- تدابير خاصة بالموظفين العموميين وأشباههم المنسوبة إليهم أفعال تتعلق بالفساد المالي والاعتداء على المال العام،
 - تدابير خاصة بالمستفيدن من تلك الأفعال،
 - تدابير خاصة بالخالفين لتراثيب الصرف،

I. إيقاف التتبع و المحاكمة و إسقاط العقوبات في حق الموظفين العموميين وأشباههم من أجل أفعال تتعلق بالفساد المالي وبالاعتداء على المال العام باستثناء تلك المتعلقة بالرشوة واللاستيلاء على الأموال العمومية:

يتزلف هذا الإجراء في إطار الأخذ بعين الاعتبار طبيعة منظومة الفساد المالي السائدة التي تحكمها مجموعة من العوامل المتداخلة والمترادفة فيما بينها (سياسية، اقتصادية، تنظيمية ...) ومن ثم فإنه لا يمكن أن تخزل المسؤولية عن استفحال ظاهرة الفساد في الموظفين العموميين أو أشبياهم وإنما يتوجه نسبتها إلى المنظومة بكلفة مكوناتها.



وتزكيها على ذلك ومراعاة لمبادئ العدالة والإنصاف وبغية إعادة بناء مناخ الثقة في الإدارة، فإنه يكون من المتوجه عدم حصر المسؤولية المترتبة عن التسبب في حصول انتفاع غير وجه حق لفائدة الغير في شريحة الموظفين العموميين وأشباههم وعدم سوءتهم إلا خصوص ما اقترفوه من أفعال تهدف إلى تحقيق مكانته الشخصية (الرشوة والاستيلاء على الأموال العمومية).

وعلى هذا الأساس، تضمن مشروع القانون إيقاف التبعي و المحاكمة وإسقاط العقوبات في حق الموظفين العموميين وأشباههم من أجل الأفعال المشار إليها أعلاه. مع الملاحظ أن هذه التدابير قابلة للتنفيذ بذاتها بمجرد صدور القانون حيث يكون على السلطة القضائية المعهدة إيقاف نظرها وغلق الملف.

هذا ويتجه التأكيد على أنه يمكن للموظفين العموميين وأشباههم الذين اقترفوا الأفعال المتعلقة بالرشوة وبالاستيلاء على الأموال العمومية التقدم في شأنها بطلب صلح إلى اللجنة الحدثة بمشروع هذا القانون.

II. إقرار امكانية ابرام صلح لفائدة كل شخص حصلت له منفعة من أفعال تتعلق بالفساد المالي والإعتداء على المال العام وإيقاف المحاكمة وسقوط العقوبة:

تكريراً لمسار المصالحة باعتبارها الغاية السامية للعدالة الانتقالية تضمن مشروع القانون فتح امكانية ابرام صلح لكل شخص حصلت له منفعة من أفعال تتعلق بالفساد المالي والإعتداء على المال العام ويكون ذلك بأن يبادر بتقديم مطلب في الغرض. ولا يشمل الصلح إلا الأموال والممتلكات التي لازالت ضمن ذمة المعني بالأمر وتخرج بذلك عن مجال المصالحة الأموال والممتلكات التي ثبتت مصادرتها لفائدة الدولة بموجب المرسوم عدد 13 لسنة 2011 المؤرخ في 14 مارس 2011 المتعلق بمصادرة أموال وممتلكات منقوله وعقارية.

وتشرف على إجراء الصلح لجنة تحدث بمقتضى مشروع هذا القانون لدى رئاسة الحكومة وتضم في تركيبتها الوزارات والهيئات العمومية ذات العلاقة وعضويين من بين أعضاء هيئة الحقيقة والكرامة.

وحرصاً على استكمال المسار في أقرب الآجال تم تقييد اللجنة بأجال مختصرة حيث نص مشروع القانون على أن تبت في مطالب الصلح في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر قابل للتجديد مرة واحدة لنفس المدة. وللجنة القيام بالتحقيقات التي تراها مناسبة والمطالبة بمدتها بالوثائق الضرورية من كل الجهات المعنية ولا يمكن أن تعارض بالسر المهني. وتقدير الأموال المستولى عليها أو الفائدة المتحصل عليها وتعرض على المعني بالأمر ابرام صلح في شأنها يتجسد في دفع مبلغ مالي يعادل قيمتها يضاف إليه نسبة 5 % عن كل سنة من تاريخ حصول الاستئنادة.

وبكريسا لمبدأ التمييز الإيجابي تم التنصيص صلب مشروع القانون على إيداع المبلغ المالي المذكور بصندوق الوادئ والأمانات الذي يتولى حصرا توظيفه بمناطق التشجيع على التنمية الجهوية في مشاريع تتعلق بالبنية التحتية أو التنمية الجهوية أو البيئة والتنمية المستدامة أو تشغيل المؤسسات الصغرى والمتوسطة أو أي مشاريع أخرى ذات صبغة اقتصادية.

وإعمالا لمبدأ الشفافية وضمان مراقبة حسن استعمال تلك الأموال تم إخضاع الصندوق المذكور إلى رقابة تحريرها دائرة المحاسبات مع إلزام هذه الأخيرة برفع تقرير إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ورئيس مجلس نواب الشعب حتى يتسمى للسلط المذكورة الاطلاع والمتابعة.

ويتم تنفيذ بنود الصلح بدفع المبلغ المالي ويفضي ذلك إلى انفراط الدعوى العمومية أو إيقاف المحاكمة وسقوط العقوبة ويكون ذلك بتقديم المعني بالأمر أو من يمثله لوصل خلاص للجهة القضائية المعهدة. ويسالم الوكلاء العامون لحاكم الاستئناف للمعني بالأمر شهادة في سقوط العقوبة.

هذا ويتجه التأكيد على أن الصلح لا يسري إلا في حدود ما تم التصرّح به والتصالح في شأنه كما أنه لا ينال من حقوق الغير.

III. إقرار عفو عن مخالفات ترتيب الصرف:

تضمن مشروع القانون إقرار عفو عن مخالفات ترتيب الصرف قصد تسوية الوضعيّات العالقة فضلا عن تعبئة موارد من العمالة الصعبة لفائدة الدولة بما يساهم في انعاش الاقتصاد الوطني. وقد تم في هذا السياق اعتماد إجراءات تتسم بالمرونة كما تم ضبط التعويض عن المخالفات المذكورة في صيغة دفع مبلغ مالي يقدر بـ 5% من قيمة المكتسب في تاريخ التملك أو من المقابل بالدينار للمداخيل أو للأرباح أو للعملات التي ثبتت إعادتها إلى البلاد التونسية وإحالتها إلى وسيط مقبول أو إيداعها في حسابات بالعملة أو بالدينار القابل للتحويل وهي نسبة من شأنها أن تشجع المخالفين عن الانخراط في هذا الإجراء وتحقيق الأهداف المرجوة.

هذا ولتدعم الثقة بين المواطن و الدولة تضمن مشروع القانون التأكيد على عدم جواز استعمال المعلومات المصحّ بها أو المتّحصل عليها في إطار تطبيقه لغير الأغراض التي سنّ من أجلها والمتمثلة في تحقيق المصالحة في المجال الاقتصادي والمالي والغاف عن مخالفات الصرف.

وطالما أن مشروع القانون ينحصر في إطار تطبيق منظومة العدالة الانتقالية فقد ضمن إحالة تقرير عن حصيلة عملية المصالحة إلى هيئة الحقيقة والكرامة حتى يتسمى لهذه الأخيرة استغلال مضمونه في إعداد تقريرها الختامي، وبذلك فإن دور هيئة الحقيقة والكرامة أصبح بخصوص الانتهاكات المتعلقة بالفساد المالي والاعتداء على المال العام ينحصر في تضمين نتائج التقرير المشار إليه أعلاه بتقريرها الختامي.

وعلى هذا الأساس ضمن مشروع القانون فصلا ختاميا يلغى جميع الأحكام المتعلقة بالفساد المالي والاعتداء على المال العام والواردة بالقانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013 المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها.

تلك هي الغاية من مشروع القانون المعروض.